

فان يرض بعض المستويين فقد كفي **ولا قرب لامران ما ساه فعل**
 وهذا الغنم ان لم يكمل صداقها **وما لم تله والولد الحق به الحبل**
 ويختار جهه فليس فيها كغيرها **بواجب اتفاق ومهر على عمل**
 وما قدر الاتفاق لكن بعادة **مكلمها يسرا وعسرا كما اتصل**
 وما صار دينا بالمضي سو كذا **اجرم معه تقديرا قاض وقد عدل**
 واوجب لها نفقة في امتناعها **تقبض مهرا لان مالها يدخل**
 وذو العلي كغيره كالشيب **وكالفني وليس بكفو عند ما كفي المبدل**
 ومن فاسق بالغاسقين ومعهم **وان يسكت الزوجان عن عقدنا كمل**
 اذا اتيه زوج في الطلاق **بانهما كذا العقد لم تاذن فبالفعل قد حصل**
 تزويجه ان ينقضه بطلاقه **فليس له حث بفصل وان دخل**
 واشهد بي الزوجين لو لم يرد يا **كعقد محدد ومن في العقد والزوال**
 وثقتان مع سره شهود كذا **الولي لانه وجه مع شاهدان له عقل**
 وما الغور بشرها بل قبول **يجلس فان اوجبت للغايب اقبل له وسئل**
 ذاسفد بالجر او حق نكاحه **وطفلا وذارق علي اذن من كفل**
 ولو اتم او ام فرع سد براء **واحد مثل الشافعي قال اذا بطل**
 اذ لم يرد اذن الولي **فاحمد يجيز نكاح الطفل كالبيع ان عقل**
 وما عندنا ايجاب رعد واحمد **يرى في الصبي لاجبار لا في الذي كمل**
 واجبرام الفرع كل كفسنة **وما كفي يتيسر الام وان عزل**
 وما جازن لفظ الطلاق **صريحه كذا يشبه مثل الفراق له ا حتمل**
 درجتي ثلاث امره باعتمدا **وهما وان اتم واحدة كمل**
 وبقي كذايات يبين طلاقها **وناوي ثلاث او ثمن وبها تحزل**
 كذا

وما هو كذا
 في المثل
 والطلاق

كذا ان يصف بالنفس او نحو **شدة** فباينة وازداد بالقصد ما حتمل
 وما اختيرها حلقة له ان **ابا لها** بلا عدة والثاني لها حل
 اضافة تعلق ملكك وعصمة **كفي ملكك والملك ان زال ما بطل**
 فان بنت لا يتحل بالبت **حلفه** وبالشرط عند الملك او وقع ما استحل
 نعم ان اتي شرط لم يبت **لها** ويتحل حلفه والامان له وحمل
 وفي كل ما اوقع ثلاثا **مكروا** فان يبتحها بعدة التي يتحل
 وللحر بين العقد كاطفل **عذولي** ولو قاضيا بعد الوصي بذكر العقد
باب في سائر في النكاح على من هذا الامام مالك وكما انسان يجهلها مالك
 وقال بعد مالك لو بلا **ولي** كذا كسفيه ان يراي بخر الخلل
 كذا العبد والمولي له **الفسخ** كالولي وذو اسفد بنت الولي عنه واقفل
 كذا يفسخ التزويج ان مرض **بيك** بها وبها لم يفسخ ولو دخل
 ويلزم ما سمي والا فسد **لها** والحق به فربما كذا عقد ا حتمل
 ولا يتولي العبد حثي **مبعض** فان عقد ووافقه ولو بعد ما اتصل
 وجاز لعبد ارج له من **الامان** بلا شرطها والشرط كفي قد نزل
 نعم ان يكن عقيم كذا **كناعه** لمن فرعه ايتمت فبشرطها جهل
 كذا في الزنا والنجس عن **مهر حرة** والاسلام والنوعان في كلها احل
 وان اهلوا امهرا بموت **كفر** فافسده عقدا لتي ما لها وصل
 وكل نكاح افسده **لذا** ثم فلا يتقلها حلا ولو طال وانقض
 كفسدة او محرم **كافر** ولي كطفل سفيه ملكه عبد ا كقتل
 وكل نكاح فاسد **من صدقته** صحيح بهر اعتل مهابها دخل
 كمن وحر والذلي غير **نافع** ويجهل قدره والذلي جهل الاجل